A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.491/Rev.1
8 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

تقرير الفريق العامل

المحتويات

ألف- مقدمة

باء- المشروع المنقح لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

جيم- مواد المشروع المنقح للنظام الأساسي، مع التعليقات عليها

ألف - مقدمة

١- عملا بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في جلستيها ٢٣٣١ و٢٣٣٢ المعقودتين في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ بدعوة الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[(١)]، إلى الاجتماع من جديد، عقد الفريق العامل ٢٥ جلسة في الفترة بين ١٠ أيار/مايو و٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢- وكانت الولاية التي منحتها اللجنة للفريق العامل متّفقة مع الفقرات ٤ و٥ و٦ من قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ففي تلك الفقرات، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" والذي كرّس لمسألة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية؛ ودعت الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفقا لما طلبته لجنة القانون الدولي، تعليقات كتابية على مشاريع المواد المقترحة من الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وطلبت إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة، بوصفها مسألة ذات أولوية، بغية وضع مشروع نظام أساسي إذا أمكن في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشة في اللجنة السادسة وكذلك أي تعليقات كتابية وردت من الدول.

٣- وكان معروضا على الفريق العامل، أثناء تأديته لولايته، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، المدرج في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (١٩٩٢) (A/47/10، المرفق)؛ وتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، المدرج في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابقة (١٩٩٣) (A/48/10، المرفق)؛ والتقرير الحادي عشر عن موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" المقدم من المقرر الخاص السيد دودو ثيام في الدورة السابقة (A/CN.4/449 وCorr.1 بالانكليزية فقط)؛ وتعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي (الوثيقة A/CN.4/458 وAdd.1 إلى Add.5)؛ والفصل باء من الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والأربعين، بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.4/446)، وتقرير الأمين العام الذي أُعدّ عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (الوثيقة S/25704)؛ ولائحة الإجراءات وأدلة الإثبات التي

---

(١) كان الفريق العامل مشكلا كما يلي: السيد كراوفورد، الرئيس، والسيد ثيام، العضو بحكم وظيفته كمقرر خاص معني بموضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، والسيد كاباتسي بحكم وظيفته كمقرر عام، والسيد إدريس، والسيد ارانجيو - رويس، والسيد إيريكسون، والسيد البحارنة، والسيد بنونة، والسيد بويت، والسيد توموشات، والسيد الخصاونة، والسيد دي سارام، والسيد رازافندرالامبو، والسيد روبنسون، والسيد روزنستوك، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد العربي، والسيد غوناي، والسيد فومبا، والسيد فياغران كرامر، والسيد فيريشيتين، والسيد هي، والسيد يانكوف.

اعتمدتها المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (الوثيقة IT/32 المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤) بالإضافة إلى الوثائق غير الرسمية التالية التي أعدتها أمانة الفريق العامل: (أ) مجموعة مشاريع أنظمة أساسية لمحكمة جنائية دولية أعدت في الماضي إما ضمن إطار الأمم المتحدة أو من جانب جهات أخرى عامة أو خاصة؛ و(ب) مجموعة اتفاقيات أو أحكام ذات صلة بالموضوع من اتفاقيات تتعلق بالاختصاص الموضوعي الممكن لمحكمة جنائية دولية و(ج) دراسة عن الطرق الممكنة التي يمكن أن تدخل بها محكمة جنائية دولية في علاقة مع الأمم المتحدة.

٤- وشرع الفريق العامل في إعادة بحث المشروع الابتدائي لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، المرفق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابقة[٢]، فصلاً فصلاً ومادة فمادة، آخذا في اعتباره، ضمن جملة أمور، (أ) ضرورة تنظيم وتبسيط المواد المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، وفي الوقت ذاته، تحديد مدى هذا الاختصاص تحديداً أفضل، و(ب) واقع أن نظام المحكمة ينبغي تصوره كمتمم للنظم الوطنية التي تعمل على أساس الآليات الموجودة للتعاون الدولي وللمساعدة القضائية، و(ج) ضرورة التنسيق بين المواد المشتركة التي توجد في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وفي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٥- ولدى إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، تخلّى الفريق العامل عن النهج ذي الإطارين الوارد في المادتين ٢٢ و٢٦ من مشروع النظام الأساسي الذي صيغ في الدورة السابقة للجنة، وذكر بالتحديد، ضمن اختصاص المحكمة، عددا من الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام، بالإضافة إلى اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم معيّنة ناجمة عن عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو طبقا لهذه المعاهدات، وهي الجرائم المدرجة في القائمة الواردة في مرفق بمشروع النظام الأساسي.

٦- وينقسم مشروع النظام الأساسي الذي أعدّه الفريق العامل إلى ٨ أبواب رئيسية: الباب ١ بشأن إنشاء المحكمة؛ والباب ٢ بشأن تكوين المحكمة وادارتها؛ والباب ٣ بشأن اختصاص المحكمة؛ والباب ٤ بشأن التحقيق وتوجيه الاتهام؛ والباب ٥ بشأن المحاكمة؛ والباب ٦ بشأن الاستئناف وإعادة النظر؛ والباب ٧ بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية؛ والباب ٨ بشأن تنفيذ الأحكام.

٧- وتبين التعليقات على مشاريع المواد الاهتمامات الخاصة التي عالجها الفريق العامل لدى النظر في إدراج حكم عن موضوع معيّن، والآراء المختلفة التي أثارها هذا الحكم أو التحفظات التي نجمت عنه.

---

(٢) A/48/10، المرفق.

٨- ولدى صياغة مشروع النظام الأساسي، لم يسعَ الفريق العامل إلى التكيف مع أي نظام قانوني جنائي محدد، بل إن ما سعى إليه هو أن يدمج أنسب العناصر لبلوغ الأهداف المتوخاة في إطار كل متماسك، مع مراعاة المعاهدات القائمة والمقترحات السابقة فيما يتعلق بإنشاء محكمة أو هيئات قضائية دولية والأحكام ذات الصلة في نظم القضاء الجنائي الوطنية ضمن مختلف الأعراف القانونية.

٩- كما روعيت بعناية مختلف الأحكام التي تنظم المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٠- ومما يلاحظ أيضا أن الفريق العامل قد تصور النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية كملحق باتفاقية دولية مرتقبة بشأن هذا الموضوع وبالتالي فقد صاغ أحكام النظام الأساسي تبعا لذلك التصور.

١١- وأعد الفريق العامل نصا أوليا لمشروع نظام أساسي منقح ورد في تقريره المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي قدمه إلى اللجنة (الوثيقة A/CN.4/L.491 وCorr.1 (بالفرنسية فقط) وCorr.2 (بالصينية فقط)).

١٢- ونظرت اللجنة في التقرير المشار إليه أعلاه في جلساتها من ٢٣٥٦ إلى ٢٣٦١ المعقودة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٣- وفي الجلسات الست التي عقدها الفريق العامل من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ بحث من جديد النص الأولي لمشروع النظام الأساسي المنقح، مع أخذ التعليقات والملاحظات التي أبديت في الجلسات العامة للجنة بكامل هيئتها في الاعتبار.

١٤- وفيما يلي مشروع النظام الأساسي المنقح لمحكمة جنائية دولية، الذي أعدّه الفريق العامل، مع التعليقات عليه.

باء - مشروع نظام أساسي منقح لمحكمة جنائية دولية

المحتويات

الباب ١ - إنشاء المحكمة

المادة ١ المحكمة
المادة ٢ علاقة المحكمة بالأمم المتحدة
المادة ٣ مقر المحكمة
المادة ٤ وضع المحكمة وصلاحيتها القانونية

الباب ٢ - تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٥ هيئات المحكمة
المادة ٦ مؤهلات القضاة وانتخابهم
المادة ٧ شغور مناصب القضاة
المادة ٨ هيئة الرئاسة
المادة ٩ الدوائر
المادة ١٠ استقلال القضاة
المادة ١١ إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم
المادة ١٢ هيئة الادعاء
المادة ١٣ قلم التسجيل
المادة ١٤ التعهد الرسمي
المادة ١٥ فقدان المنصب
المادة ١٦ الامتيازات والحصانات
المادة ١٧ المخصصات والمصاريف
المادة ١٨ لغات العمل
المادة ١٩ لائحة المحكمة

المحتويات (تابع)

الباب ٣ - اختصاص المحكمة

المادة ٢٠ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
المادة ٢١ الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص
المادة ٢٢ قبول اختصاص المحكمة لأغراض المادة ٢١
المادة ٢٣ تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن
المادة ٢٤ واجب المحكمة من حيث اختصاصها

الباب ٤ - التحقيق وتوجيه الاتهام

المادة ٢٥ الشكوى
المادة ٢٦ التحقيق في الجرائم المدعى بوقوعها
المادة ٢٧ بدء سير الدعوى
المادة ٢٨ القبض
المادة ٢٩ الحبس الاحتياطي أو الإفراج
المادة ٣٠ إعلان عريضة الاتهام
المادة ٣١ تعيين أشخاص للمعاونة في مهام الادعاء

الباب ٥ - المحاكمة

المادة ٣٢ مكان المحاكمة
المادة ٣٣ القانون الواجب التطبيق
المادة ٣٤ الدفع بعدم الاختصاص
المادة ٣٥ قبول الدعاوى
المادة ٣٦ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥
المادة ٣٧ المحاكمة بحضور المتهم
المادة ٣٨ وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية
المادة ٣٩ مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)
المادة ٤٠ قرينة البراءة

المحتويات (تابع)

الباب ٥ - المحاكمة (تابع)

المادة ٤١ حقوق المتهم
المادة ٤٢ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين
المادة ٤٣ حماية المتهم والمجني عليهم والشهود
المادة ٤٤ الأدلة
المادة ٤٥ النصاب والحكم
المادة ٤٦ الحكم بالعقوبة
المادة ٤٧ العقوبات الواجبة التطبيق

الباب ٦ - الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٤٨ استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة
المادة ٤٩ إجراءات الاستئناف
المادة ٥٠ إعادة النظر

الباب ٧ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٥١ التعاون والمساعدة القضائية
المادة ٥٢ التدابير المؤقتة
المادة ٥٣ نقل المتهم إلى المحكمة
المادة ٥٤ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة
المادة ٥٥ قاعدة التخصيص
المادة ٥٦ التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي
المادة ٥٧ الاتصالات والمستندات

الباب ٨ - تنفيذ الأحكام

المادة ٥٨ الاعتراف بالأحكام
المادة ٥٩ تنفيذ العقوبات
المادة ٦٠ العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات
المرفق

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ ترغب في زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز القضاء على الجرائم ذات الأهمية الدولية وملاحقتها فعليا، وإذ ترغب تحقيقا لذلك الغرض في إنشاء محكمة جنائية دولية؛

وإذ تؤكد أن الهدف المنشود من مثل هذه المحكمة هو ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل دون غيرها؛

وإذ تؤكد أيضا أن الهدف من هذه المحكمة يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة المذكورة متاحة أو التي تكون فيها عديمة الفعالية؛

قد وافقت على ما يلي:

الباب ١ - إنشاء المحكمة

المادة ١

المحكمة

تنشأ محكمة جنائية دولية ("المحكمة") يخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

يجوز للرئيس، بموافقة الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ("الدول الأطراف")، أن يعقد اتفاقا ينشئ علاقة مناسبة بين المحكمة والأمم المتحدة.

المادة ٣

مقر المحكمة

١- يكون مقر المحكمة في ... في ... ("الدولة المضيفة").

٢- يجوز للرئيس أن يعقد، بموافقة الدول الأطراف، اتفاقا مع الدولة المضيفة، لاقامة علاقة بين تلك الدولة والمحكمة.

٣- يجوز للمحكمة أن تمارس سلطاتها ووظائفها في اقليم أي دولة طرف، وبموجب اتفاق خاص في اقليم أي دولة أخرى.

المادة ٤

وضع المحكمة وصلاحيتها القانونية

١- تكون المحكمة مؤسسة دائمة مفتوحة للدول الأطراف وفقا لهذا النظام الأساسي. وتتصرف عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها.

٢- تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالصلاحيات القانونية التي قد تكون لازمة لممارسة وظائفها ولتحقيق مقاصدها.

الباب ٢ - تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٥

هيئات المحكمة

تتكون المحكمة من الهيئات التالية:

(أ) هيئة رئاسة، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٨؛

(ب) دائرة استئنافية ودوائر ابتدائية ودوائر أخرى على النحو المنصوص عليه في المادة ٩؛

(ج) هيئة ادعاء على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢؛

(د) قلم تسجيل، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣.

المادة ٦

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١- يجب أن يكون قضاة المحكمة أشخاصا متمتعين بأخلاق عالية وعدم تحيز ونزاهة وحائزين للمؤهلات المطلوبة من كل منهم في بلده للتعيين في أعلى المناصب القضائية وأن تكون لديهم، علاوة على ذلك:

(أ) خبرة في المحاكمات الجنائية؛

(ب) كفاءة معترف بها في مجال القانون الدولي.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن ترشح للانتخاب ما لا يزيد على شخصين، من جنسيتين مختلفتين، حائزين للمؤهلات المحددة في الفقرة ١(أ) أو المحددة في الفقرة ١(ب)، وراغبين في العمل الذي تقتضيه المحكمة وقادرين على الاضطلاع بهذا العمل.

٣- ينتخب ثمانية عشر قاضيا، وفقا للائحة، بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف، بالاقتراع السري. وينتخب أولا عشرة قضاة، من بين الأشخاص المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة ١(أ). وينتخب بعد ذلك ثمانية قضاة، بالاقتراع السري، من بين الأشخاص المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة ١(ب).

٤- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من مواطني نفس الدولة.

٥- ينبغي أن تراعي الدول الأطراف لدى انتخاب القضاة وجوب كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٦- يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة ٧ والمادة ٧(٢). ومع ذلك، يستمر القاضي في منصبه لإنجاز العمل في أي قضية بدأ النظر فيها.

٧- لدى أول انتخاب، يعمل ستة قضاة مختارين بالقرعة مدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم؛ ويعمل ستة قضاة مختارين بالقرعة مدة ست سنوات، ويعمل الباقون مدة تسع سنوات.

٨- يجب أن يحل محل القضاة المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة ١(أ) أو ١(ب)، حسب كل حالة، أشخاص مرشحون لحيازتهم نفس المؤهلات.

المادة ٧

شغور مناصب القضاة

١- في حالة شغور منصب أحد القضاة، ينتخب قاض يحل محله وفقا للمادة ٦.

٢- يجب أن يعمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا قلّت تلك المدة عن خمس سنوات، يجوز إعادة انتخابه لمدة أخرى.

المادة ٨

هيئة الرئاسة

١- يُنتخب الرئيس، والنائبان الأول والثاني للرئيس، ونائبان مناوبان، بأغلبية القضاة المطلقة. ويعمل الرئيس ونائبا الرئيس والنائبان المناوبان مدة ثلاث سنوات أو حتى نهاية مدة تولي مناصبهم القضائية، أيهما أسبق.

٢- يجوز للنائب الأول أو للنائب الثاني للرئيس، بحسب الأحوال، أن يعمل بدلا من الرئيس في أي مناسبة يكون فيها الرئيس غير موجود أو يفتقد الصلاحية. ويجوز لنائب مناوب أن يعمل محل أي نائب من نائبي الرئيس عند الاقتضاء.

٣- يشكل الرئيس ونواب الرئيس هيئة الرئاسة، التي تكون مسؤولة عن:

(أ) الإدارة الواجبة لشؤون المحكمة؛

(ب) الوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب هذا النظام الأساسي.

٤- يجوز أن تمارس هيئة الرئاسة، ما لم يُنَص على خلاف ذلك، الوظائف السابقة على المحاكمة وغيرها من الوظائف الإجرائية المسندة إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي، في أي دعوى لا تكون معروضة على إحدى دوائر المحكمة.

٥- يجوز لهيئة الرئاسة، وفقا للائحة، أن تفوض قاضيا أو أكثر السلطة المسندة إليها بموجب المواد ٢٦(٣) أو ٢٧(٤) أو ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠(٣) فيما يتعلق بإحدى القضايا خلال الفترة السابقة على إنشاء دائرة ابتدائية للنظر في تلك القضية.

المادة ٩

الدوائر

١- تشكل هيئة الرئاسة وفقا للائحة، في أقرب وقت ممكن بعد كل انتخاب للقضاة في المحكمة، دائرة استئنافية، تتكون من الرئيس ومن ستة قضاة آخرين، على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من بين القضاة المنتخبين من بين الأشخاص المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة ١(ب) من المادة ٥. ويتولى الرئيس رئاسة الدائرة الاستئنافية.

٢- يكون تشكيل الدائرة الاستئنافية لمدة ثلاث سنوات. ويستمر أعضاء الدائرة الاستئنافية في ممارسة عملهم بهذه الدائرة بعد انقضاء هذه المدة لاستكمال النظر في أي دعوى.

٣- يجوز تجديد عضوية القضاة في الدائرة الاستئنافية لمدة ثانية أو لاحقة.

٤- يكون القضاة غير الأعضاء في الدائرة الاستئنافية صالحين للعمل في الدوائر الابتدائية وغيرها من الدوائر التي يتطلبها هذا النظام الأساسي وللحلول محل أعضاء الدائرة الاستئنافية، في حالة عدم وجود أحد أعضاء هذه الدائرة أو عدم صلاحيته.

٥- تعين هيئة الرئاسة، وفقا للائحة، خمسة من هؤلاء القضاة ليكونوا أعضاء في الدائرة الابتدائية في قضية معينة. وتشتمل الدائرة الابتدائية على ثلاثة قضاة على الأقل من بين الذين انتخبوا بوصفهم أشخاصا مرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٥.

٦- يجوز أن تنص اللائحة على تعيين قضاة مناوبين لحضور المحاكمة والعمل كقضاة إذا توفي أحد القضاة أو كان غير موجود أثناء سير المحاكمة.

٧- لا يجوز لأي قاض من مواطني الدولة الشاكية أو من دولة يكون المتهم من مواطنيها أن يكون عضوا في دائرة تنظر في الدعوى.

المادة ١٠

استقلال القضاة

١- يكون القضاة مستقلين لدى مباشرتهم لوظائفهم.

٢- يجب على القضاة الامتناع عن ممارسة أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم. ويجب على الأخص أن لا يكون القضاة أثناء شغلهم لمناصبهم القضائية، أعضاء في السلطة التشريعية أو التنفيذية لحكومة دولة أو هيئة مسؤولة عن التحقيق في جرائم أو ملاحقة مرتكبيها.

٣- تفصل هيئة الرئاسة في أية مسألة تتعلق بتطبيق الفقرة ٢.

٤- بناء على توصية هيئة الرئاسة، يجوز للدول الأطراف أن تقرر بأغلبية الثلثين أن حجم العمل في المحكمة يقتضي أن يعمل القضاة على أساس التفرغ. وفي تلك الحالة:

(أ) لا يجوز للقضاة الموجودين الذين ينتخبون للعمل على أساس التفرغ أن يشغلوا أي منصب آخر أو وظيفة أخرى؛

(ب) ولا يجوز للقضاة الذين ينتخبون بعد ذلك أن يشغلوا أي منصب آخر أو وظيفة أخرى.

المادة ١١

إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم

١- يجوز لهيئة الرئاسة بناء على طلب أحد القضاة أن تعفي هذا القاضي من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بموجب هذا النظام الأساسي.

٢- لا يجوز للقضاة أن يشتركوا في أي قضية سبق لهم أن تدخلوا فيها بأي صفة من الصفات، أو يمكن فيها أن يقوم الشك بصورة معقولة في حيادهم لأي سبب، بما في ذلك تعارض المصالح الفعلي أو الظاهري أو المحتمل.

٣- يجوز للمدعي العام أو للمتهم أن يطلب رد القاضي بمقتضى الفقرة ٢.

٤- يُفصل في أي مسألة تتعلق بعدم صلاحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء الدائرة المعنية. ولا يشترك القاضي المطلوب رده في اتخاذ القرار.

المادة ١٢

هيئة الادعاء

١- هيئة الادعاء جهاز مستقل من أجهزة المحكمة مسؤول عن التحقيق في الشكاوى المقدمة وفقا لهذا النظام الأساسي وعن مباشرة الادعاء. ولا يجوز لأي عضو في هيئة الادعاء أن يطلب تعليمات من أي مصدر خارجي ولا أن يتصرف على أساس هذه التعليمات.

٢- يتولى المدعي العام رئاسة هيئة الادعاء، بمساعدة نائب واحد أو أكثر للمدعي العام. ويجوز للنائب أن يعمل محل المدعي العام في حالة عدم وجوده. ويجب أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويجوز للمدعي العام أن يعين من يرى لزوما لتعيينه من الموظفين المؤهلين الآخرين حسب الاقتضاء.

٣- يجب أن يتمتع المدعي العام ونواب المدعي العام بأخلاق عالية وأن يكونوا على أعلى مستوى من الكفاءة والخبرة في مباشرة الادعاء في القضايا الجنائية. ويجب انتخابهم بطريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف من بين المرشحين الذين تسميهم هذه الدول، ويؤدون مهام وظائفهم لفترة

خمس سنوات إلا إذا تقرر عند انتخابهم أن تكون مدة شغلهم لمناصبهم أقصر من ذلك، ويجوز إعادة انتخابهم.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تنتخب المدعي العام أو نائبا للمدعي العام على أساس استعدادهما للخدمة عند الطلب.

٥- لا يجوز للمدعي العام أو نواب المدعي العام العمل فيما يتصل بشكوى تتعلق بشخص يحمل جنسيتهم.

٦- يجوز لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو نائب المدعي العام بناء على طلبهما من العمل في قضية معينة وتفصل في أي مسألة تثار في قضية معينة في صلاحية المدعي العام أو نائب المدعي العام أو عدم صلاحيته.

٧- يخضع موظفو هيئة الادعاء للائحة الموظفين التي يضعها المدعي العام على نحو يتفق بقدر الإمكان مع نظام الموظفين ولائحة الموظفين في الأمم المتحدة، والتي تقرها هيئة الرئاسة.

المادة ١٣

قلم التسجيل

١- بناء على اقتراح هيئة الرئاسة، ينتخب القضاة بالأغلبية المطلقة وبالاقتراع السري مسجلا يكون المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويجوز لهم انتخاب نائب للمسجل بنفس الطريقة.

٢- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه وينبغي أن يكون مستعدا للعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما يتقرر، ويجوز انتخابه على أساس استعداده للخدمة عند الطلب.

٣- يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين موظفين آخرين أو أن تأذن للمسجل بتعيين موظفين آخرين في قلم التسجيل حسب الاقتضاء.

٤- يخضع موظفو قلم التسجيل للائحة الموظفين التي يضعها المسجل على نحو يتفق بقدر الإمكان مع نظام الموظفين ولائحة الموظفين في الأمم المتحدة، والتي تقرها هيئة الرئاسة.

المادة ١٤

التعهد الرسمي

على القضاة وغيرهم من موظفي المحكمة، قبل أن يبدأوا لأول مرة ممارسة وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، أن يتعهدوا علنا ورسميا بممارستها بنزاهة وأمانة.

المادة ١٥

فقدان المنصب

١- يُعزَل القاضي، أو المدعي العام، أو أي موظف آخر من موظفي المحكمة من منصبه إذا ثبت ارتكابه سلوكا سيئا أو خرقا جسيما لهذا النظام الأساسي، أو كان غير قادر على تأدية الوظائف التي يستوجبها هذا النظام الأساسي بسبب مرض أو عجز طويل الأجل.

٢- يصدر قرار فقدان المنصب بموجب الفقرة ١ بالاقتراع السري:

(أ) في حالة المدعي العام، بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف؛

(ب) في أي حالة أخرى، بأغلبية ثلثي عدد القضاة.

٣- تتاح للقاضي، أو المدعي العام، أو أي موظف آخر يُطعَن في سلوكه أو في صلاحيته لشغل منصبه، كامل الفرصة لتقديم الأدلة والإدلاء بأقواله ولكن لا يجوز أن يشترك في المناقشة المتعلقة بهذه المسألة.

المادة ١٦

الامتيازات والحصانات

١- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام وموظفو هيئة الادعاء والمسجل ونائب المسجل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها المعتمد الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦١.

٢- يتمتع موظفو قلم التسجيل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لتأدية وظائفهم.

٣- يتمتع المحامون والخبراء والشهود أمام المحكمة بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة واجباتهم بصورة مستقلة.

٤- يجوز للقضاة أن يقرروا بالأغلبية المطلقة للأصوات إلغاء امتياز أو رفع حصانة ممنوحين بموجب هذه المادة، فيما عدا حصانة القضاة أو المدعي العام أو المسجل بصفاتهم هذه. أما في حالة المسؤولين والموظفين الآخرين لهيئة الادعاء أو قلم التسجيل، فلا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك إلا بناء على توصية المدعي العام أو المسجل، بحسب الأحوال.

المادة ١٧

المخصصات والمصاريف

١- يتقاضى الرئيس مخصصا سنويا.

٢- يتقاضى نواب الرئيس مخصصا خاصا عن كل يوم يمارسون فيه وظائف الرئيس.

٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤، يتقاضى القضاة مخصصا يوميا أثناء الفترة التي يمارسون فيها وظائفهم. ويجوز لهم أن يستمروا في تقاضي المرتب المستحق عن منصب آخر يشغلونه طبقا للمادة ١٠.

٤- إذا تقرر بموجب المادة ١٠(٤) أن يباشر القضاة عملهم بعد ذلك على أساس التفرغ، يدفع مرتب للقضاة الموجودين الذين ينتخبون لمباشرة عملهم على أساس التفرغ ولجميع القضاة الذين ينتخبون بعد ذلك.

المادة ١٨

لغات العمل

تكون اللغتان الانكليزية والفرنسية لغتي العمل في المحكمة.

المادة ١٩

لائحة المحكمة

١- مع عدم الإخلال بالفقرة ٢، يجوز للقضاة، بأغلبية مطلقة للأصوات، وضع لائحة لأسلوب عمل المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، تشمل قواعد تنظم المسائل الآتية:

(أ) سير التحقيقات؛

(ب) الإجراءات الواجب اتباعها وقواعد الإثبات الواجب تطبيقها؛

(ج) أي مسألة أخرى ضرورية لتنفيذ هذا النظام الأساسي.

٢- يضع القضاة صيغة اللائحة الأولية خلال مدة ستة أشهر من أول انتخابات للمحكمة، وتقدم اللائحة إلى مؤتمر للدول الأطراف لإقرارها. ويجوز أن يقرر القضاة وجوب عرض أي قاعدة تعد بعد ذلك بموجب الفقرة ١ على مؤتمر الدول الأطراف لإقرارها.

٣- في الأحوال التي لا تسري عليها الفقرة ٢، تحال القواعد التي تعد بموجب الفقرة ١ إلى الدول الأطراف ويجوز التصديق عليها من جانب هيئة الرئاسة ما لم تعلن أغلبية من الدول الأطراف كتابيا في غضون ستة أشهر من الاحالة اعتراضها عليها.

٤- يجوز أن تنص القواعد على سريانها مؤقتا خلال الفترة السابقة لإقرارها أو للتصديق عليها. وتعتبر القاعدة التي لا يتم إقرارها أو التصديق عليها وفقا لهذه الفقرة لاغية.

الباب ٣ - اختصاص المحكمة

المادة ٢٠

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١- تختص المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي بالنظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) جريمة العدوان؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة؛

(د) الجرائم ضد الإنسانية.

(هـ) الجرائم المحددة في المعاهدات المبينة في المرفق أو بمقتضاها والتي تشكل بالنظر إلى السلوك المدّعى به جرائم ذات خطورة استثنائية وتتسم بأهمية دولية.

المادة ٢١

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على أحد الأشخاص فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢٠ إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا قُدّمت، في حالة جريمة الإبادة الجماعية، شكوى بموجب المادة ٢٥(١)؛

(ب) إذا قُدّمت، في أية حالة أخرى، شكوى بموجب المادة ٢٥(٢) وكان اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة سبق قبوله وفقا للمادة ٢٢:

'١' من الدولة التي تكون متحفّظة على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة (الدولة المتحفّظة)؛ أو

'٢' من الدولة التي وقع الفعل أو الامتناع قيد البحث في إقليمها.

٢- إذا تلقت الدولة المتحفّظة، فيما يتعلق بجريمة تنطبق عليها الفقرة ١(ب)، طلبا، بناء على اتفاق دولي، من دولة أخرى بتسليم المشتبه فيه لمحاكمته، يشترط أيضا، ما لم يرفض الطلب، قبول الدولة الطالبة لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة.

٣- إذا كانت الدولة الطرف التي يلزم قبولها بموجب الفقرة ١(ب)'١' لم تقبل اختصاص المحكمة ولكنها كانت طرفا في المعاهدة المعنية، وجب على تلك الدولة، أن تتخذ حسب الاقتضاء، جميع الخطوات اللازمة

لتسليم المشتبه فيه إلى الدولة التي تطلب تسليمه من أجل محاكمته أو لعرض القضية على سلطات المحاكمة فيها من أجل هذا الغرض.

المادة ٢٢

قبول اختصاص المحكمة لأغراض المادة ٢١

١- يجوز للدولة الطرف في هذا النظام الأساسي:

(أ) في الوقت الذي تعرب فيه عن قبولها الالتزام بالنظام الأساسي بموجب إعلان يودع طرف المودع لديه؛ أو

(ب) في وقت لاحق، بموجب إعلان يودع لدى المسجل؛

أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بما تحدده في الإعلان من الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠.

٢- يجوز أن يكون مجال تطبيق الإعلان عاما أو أن يقتصر على سلوك معين أو على سلوك ارتكب أثناء فترة زمنية معينة.

٣- يجوز إصدار الإعلان لفترة محددة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه قبل انتهاء تلك الفترة، كما يجوز إصداره لفترة غير محددة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه إلا بتوجيه إخطار بسحبه إلى المسجل قبل موعد السحب بستة أشهر. ولا يؤثر سحب الإعلان على الإجراءات التي تكون قد بدأت فعلا بمقتضى هذا النظام الأساسي.

٤- إذا لزم، بموجب المادة ٢١، قبول دولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي، يجوز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى المسجل أن توافق على ممارسة المحكمة للاختصاص فيما يتعلق بالجريمة.

المادة ٢٣

تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن

١- مع عدم الإخلال بالمادة ٢١، تختص المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي بالجرائم المشار إليها في المادة ٢٠ إذا قرر مجلس الأمن لدى مباشرته لعمله وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة الموضوع إليها.

٢- لا يجوز أن تخضع الشكوى من عمل من أعمال العدوان أو المتصلة مباشرة بعمل من أعمال العدوان، لهذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى.

٣- لا يجوز مباشرة الادعاء بموجب هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بحالة قرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

المادة ٢٤

واجب المحكمة من حيث اختصاصها

يجب على المحكمة أن تتحقق من اختصاصها بالنظر في أية دعوى تعرض عليها.

الباب ٤ - التحقيق وتوجيه الاتهام

المادة ٢٥

الشكوى

١- يجوز للدولة الطرف التي تكون أيضا طرفا متعاقدا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ أن تقدم شكوى إلى المدعي العام تدعي فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جريمة إبادة جماعية قد ارتُكِبت.

٢- يجوز للدولة الطرف التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب المادة ٢٢ فيما يتعلق بجريمة معينة أن تودع شكوى لدى المدعي العام تدّعي فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بارتكاب هذه الجريمة.

٣- ينبغي أن تحدد الشكوى بقدر الإمكان الظروف التي ارتُكبت فيها الجريمة المُدّعَى بوقوعها وهوية وأي شخص مشتبه فيه ومكان وجوده، وأن تكون مصحوبة بالمستندات المؤيدة التي تكون متوافرة لدى الدولة الشاكية.

٤- لا يلزم تقديم شكوى من أجل مباشرة التحقيق في أية حالة من الحالات التي تنطبق عليها المادة ٢٣(١).

المادة ٢٦

التحقيق في الجرائم المدعى بوقوعها

١- عند تلقي شكوى أو بناء على إخطار بصدور قرار من مجلس الأمن حسبما هو مشار إليه في المادة ٢٣(١)، يباشر المدعي العام التحقيق إلا إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس ممكن لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، على المدعي العام أن يقوم بإبلاغ هيئة الرئاسة بذلك.

٢- يجوز للمدعي العام:

(أ) أن يطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

(ب) أن يجمع الأدلة المستندية وغير المستندية؛

(ج) أن يجري تحقيقات بالموقع؛

(د) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص؛

(هـ) أن يلتمس، حسب الاقتضاء، التعاون من أي دولة أو من الأمم المتحدة.

٣- يجوز لهيئة الرئاسة، بناء على طلب المدعي العام، أن تصدر أوامر التكليف بالحضور وغير ذلك من الأوامر التي قد تكون لازمة لأغراض التحقيق، بما في ذلك الأمر بالقبض بصفة مؤقتة على المشتبه فيه بموجب المادة ٢٨.

٤- إذا تبين للمدعي العام، عند التحقيق ومع مراعاة جملة أمور منها المسائل المشار إليها في المادة ٣٥، أنه لا توجد أسباب كافية لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي، يجب على المدعي العام أن يقوم بإخطار هيئة الرئاسة بذلك، مع تقديم التفاصيل اللازمة عن طبيعة الشكوى وأساسها، وعن أسباب عدم توجيه الاتهام.

٥- تقوم هيئة الرئاسة، بناء على طلب الدولة الشاكية أو، في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٢٣، بناء على طلب مجلس الأمن، بإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو بحفظ الدعوى ويجوز لها أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر في القرار.

٦- يجب، فيما يتعلق بالشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة من الجرائم التي ينطبق عليها هذا النص الأساسي:

(أ) أن يُخطر، قبل استجوابه، بأنه مشتبه فيه، وبأن له الحق:

'١' في التزام الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة؛ و

'٢' في الاستعانة بمحام من اختياره أو، إذا لم تكن لديه الموارد اللازمة لاختيار محام، في أن تنتدب له المحكمة محاميا لتقديم المساعدة القضائية اللازمة له؛

(ب) عدم إجباره على تأدية الشهادة أو الاعتراف بالذنب؛

(ج) أن توفر له، في حالة استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتكلمها، خدمات ترجمة شفوية جيدة، وترجمة للمستندات التي سيُستجوب بشأنها.

المادة ٢٧

بدء سير الدعوى

١- إذا تبين للمدعي العام من التحقيق أن هناك أسبابا وجيهة لإقامة الدعوى، يودع المدعي العام لدى المسجل عريضة اتهام تحتوي على بيان موجز بالادعاءات المتعلقة بالوقائع وبالجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه.

٢- تقوم هيئة الرئاسة بفحص عريضة الاتهام وأي مواد مؤيدة لها وتقرر ما يلي:

(أ) ما إذا كان يوجد وجه لإقامة الدعوى عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) ما إذا كان ينبغي احالة الدعوى إلى المحكمة بناء على المعلومات المتاحة لها، ومع مراعاة المسائل المشار إليها في المادة ٣٥، من بين جملة أمور؛

وإذا كان الأمر كذلك، فإنها تعتمد عريضة الاتهام وتشكل دائرة ابتدائية للمحاكمة طبقا للمادة ٩.

٣- إذا قررت هيئة الرئاسة، بعد أي تأجيل قد يكون ضروريا للسماح بتقديم مواد اضافية، عدم تأييد عريضة الاتهام، فعليها إخطار الدولة الشاكية بذلك والأمر بالإفراج عن أي مشتبه فيه يكون مقبوضا عليه احتياطيا بموجب المادة ٢٨(١).

٤- يجوز لهيئة الرئاسة بناء على طلب المدعي العام أن تعدل عريضة الاتهام وأن تصدر في هذه الحالة أي أوامر لازمة لضمان إخطار المتهم بالتعديل ولمنحه وقتا كافيا لإعداد دفاعه.

٥- يجوز لهيئة الرئاسة أن تصدر أي أوامر أخرى تكون لازمة لإجراء المحاكمة، بما في ذلك الأوامر اللازمة لما يأتي:

(أ) تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم أثناء المحاكمة؛

(ب) تمكين الدفاع من الاطلاع قبل المحاكمة بوقت كاف على المستندات أو أي أدلة أخرى تكون متاحة لدى المدعي العام حتى يستطيع الاستعداد للدفاع، سواء أكان المدعي العام يعتزم الاعتماد على هذه الأدلة أو لم يكن يعتزم الاعتماد عليها؛

(ج) إتاحة تبادل المعلومات بين المدعي العام والدفاع على نحو يكفل إلمام الطرفين معا بصورة كافية بالمسائل التي سيتم الفصل فيها في المحاكمة؛

(د) توفير الحماية للشهود والمتهم والمجني عليهم وكفالة سرية المعلومات.

المادة ٢٨

القبض

١- يجوز لهيئة الرئاسة أن تصدر بناء على طلب المدعي العام في أي وقت بعد إجراء التحقيق أمرا بالقبض بصفة مؤقتة على المشتبه فيه إذا:

(أ) وجدت أسباب يرجح معها الاعتقاد باحتمال ارتكاب المشتبه فيه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) إذا كان من المحتمل عدم حضور المشتبه فيه للمحاكمة في حالة عدم القبض عليه بصفة مؤقتة.

٢- يحق للمشتبه فيه الذي يقبض عليه بصفة مؤقتة أن يفرج عنه إذا لم يتم اعتماد عريضة الاتهام في غضون ٩٠ يوما من تاريخ القبض أو في غضون فترة أطول تسمح بها هيئة الرئاسة.

٣- يطلب المدعي العام من هيئة الرئاسة في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد عريضة الاتهام أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم وبنقله إلى المحكمة. وتصدر هيئة الرئاسة هذا الأمر ما لم تكن مقتنعة:

(أ) بأن المتهم سيحضر المحاكمة طوعا؛

(ب) أو بأن هناك ظروفا خاصة لا تبرر إصدار مثل هذا الأمر في ذلك الوقت.

٤- يُخطر الشخص المقبوض عليه عند إلقاء القبض عليه بأسباب القبض ويتم إعلامه فورا بأية تهم موجهة إليه.

المادة ٢٩

الحبس الاحتياطي أو الإفراج

١- يعرض الشخص المقبوض عليه فورا على أحد رجال القضاء في الدولة التي يحدث فيها القبض. ويقرر رجل القضاء، وفقا للإجراءات المطبقة في هذه الدولة، ما إذا كان الأمر قد نفذ بالأسلوب الواجب وما إذا كانت حقوق المتهم قد احترمت.

٢- يجوز للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا إلى هيئة الرئاسة للإفراج عنه إلى حين محاكمته. ويجوز لهيئة الرئاسة أن تفرج عن الشخص بغير قيد أو شرط أو بكفالة إذا كانت مقتنعة بأن المتهم سيحضر المحاكمة.

٣- يجوز للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا إلى هيئة الرئاسة لتحديد مدى مشروعية القبض عليه أو احتجازه بموجب هذا النظام الأساسي. وإذا قررت هيئة الرئاسة أن القبض أو الاحتجاز غير مشروع، فإنها تأمر بالإفراج عن المتهم، ويجوز لها أن تأمر بمنحه تعويضا.

٤- يُحتجز الشخص المقبوض عليه إلى حين محاكمته أو الإفراج عنه بكفالة، في مكان مناسب للاحتجاز في الدولة التي أُلقت عليه القبض، أو في الدولة التي ستعقد فيها المحاكمة، أو، عند الاقتضاء، في الدولة المضيفة.

المادة ٣٠

إعلان عريضة الاتهام

١- يكفل المدعي العام إعلان الشخص المقبوض عليه شخصيا، في أقرب وقت ممكن بعد احتجازه، بنسخ معتمدة من المستندات التالية، بلغة يفهمها:

(أ) في حالة المشتبه فيه المقبوض عليه بصفة مؤقتة، ببيان، بأسباب القبض؛

(ب) في أي حالة أخرى بعريضة الاتهام المعتمدة؛

(ج) ببيان، بحقوق المتهم بموجب هذا النظام الأساسي.

٢- في أي حالة تنطبق عليها الفقرة ١(أ)، يُعلن المتهم بعريضة الاتهام في أقرب وقت ممكن بعد اعتمادها.

٣- إذا لم يكن المتهم مودعا في الاحتجاز بعد ٦٠ يوما من اعتماد عريضة الاتهام عملا بالمادة ٢٨(٣)، أو إذا تعذر لأي سبب من الأسباب الامتثال لمتطلبات الفقرة ١، يجوز لهيئة الرئاسة بناء على طلب المدعي العام أن تحدد أية طريقة أخرى لإعلان المتهم بعريضة الاتهام.

المادة ٣١

تعيين أشخاص للمعاونة في مهام الادعاء

١- يجوز لأي دولة طرف، بناء على طلب المدعي العام، أن تعين أشخاصا للمعاونة في مهام الادعاء.

٢- ينبغي أن يكون هؤلاء الأشخاص مستعدين للعمل طوال إجراءات المحاكمة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويعملون بتوجيه من المدعي العام ولا يجوز لهم أن يلتمسوا أو أن يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو مصدر غير المدعي العام فيما يتصل بممارسة وظائفهم المحددة بمقتضى هذه المادة.

٣- تعتمد هيئة الرئاسة بناء على توصية المدعي العام الشروط والأوضاع التي يجوز بناء عليها استخدام الأشخاص الذين يُعيَّنون بموجب هذه المادة.

الباب ٥ - المحاكمة

المادة ٣٢

مكان المحاكمة

يكون مكان المحاكمة هو مقر المحكمة، ما لم تقرر هيئة الرئاسة غير ذلك.

المادة ٣٣

القانون الواجب التطبيق

تطبق المحكمة:

(أ) هذا النظام الأساسي؛

(ب) المعاهدات الواجبة التطبيق والمبادئ والقواعد العامة في القانون الدولي؛

(ج) أي قاعدة من قواعد القانون الوطني بقدر ما يكون تطبيقها ممكنا.

المادة ٣٤

الدفع بعدم الاختصاص

يجوز أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة، وفقا للائحة كل من:

(أ) المتهم أو أي دولة معنية، قبل المحاكمة أو في بدايتها؛

(ب) أو المتهم، في أي مرحلة لاحقة من مراحل المحاكمة.

المادة ٣٥

قبول الدعاوى

يجوز للمحكمة، بناء على طلب المتهم أو أي دولة معنية، في أي وقت قبل بداية المحاكمة، أو من تلقاء نفسها، أن تقرر، استنادا إلى أغراض هذا النظام الأساسي المبيَّنة في الديباجة، عدم قبول الدعوى المعروضة عليها على أساس أن الجريمة قيد البحث:

(أ) سبق التحقيق فيها حسب الأصول في دولة مختصة بالنظر فيها، وأنه من الواضح أن قرارها بعدم السير في المحاكمة يستند إلى أساس سليم؛

(ب) هي موضع تحقيق في دولة مختصة أو يمكن أن تكون مختصة بالنظر فيها، ولا يوجد أي سبب يبرر أن تتخذ المحكمة أي إجراء آخر في ذلك الوقت فيما يتعلق بالجريمة؛ أو

(ج) ليست على درجة كافية من الجسامة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر.

المادة ٣٦

الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥

١- للمتهم وللدولة الشاكية الحق في أن تُسمع أقوالهما بشأن أي إجراء بموجب المادتين ٣٤ و٣٥.

٢- تَفصِل في المسائل المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ الدائرة الابتدائية إلا إذا رأت، بعد مراعاة أهمية المسائل المعنية، وجوب إحالة القضية إلى الدائرة الاستئنافية.

المادة ٣٧

المحاكمة بحضور المتهم

١- ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة.

٢- يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم:

(أ) إذا كان المتهم متحفّظا عليه أو كان قد أُفرج عنه إلى حين محاكمته، وكان من غير المستحسن حضوره لأسباب تتعلق بالأمن أو بسوء صحة المتهم؛

(ب) إذا كان المتهم يواصل تعطيل سير المحاكمة؛

(ج) إذا كان المتهم قد فرّ من التحفظ القانوني عليه بمقتضى هذا النظام الأساسي أو كان قد أخلّ بشروط الإفراج عنه بكفالة.

٣- يجب على الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢، أن تستوثق من أن حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي تُحترم وبوجه خاص:

(أ) أن جميع الخطوات المعقولة قد اتُخذت لإعلام المتهم بالتهمة؛ و

(ب) أن المتهم ممثّل تمثيلا قانونيا ولو بمحام منتدب من قبل المحكمة إذا لزم الأمر.

٤- يجوز أن تنص اللائحة على:

(أ) عقد جلسات علنية لغرفة اتهام يمكن إنشاؤها للأغراض التالية:

'١' تسجيل الأدلة؛

'٢' النظر فيما إذا كانت الأدلة ضد المتهم الذي يكون غيابه متعمدا تشكل قضية ظاهرة الوجاهة؛

(ب) إجراء الإعلان المناسب عن النتيجة التي تخلص إليها غرفة الاتهام.

٥- في أي محاكمة لاحقة للمتهم:

(أ) يكون تسجيل الأدلة الذي أعدته غرفة الاتهام مقبولا؛

(ب) لا يجوز لأعضاء غرفة الاتهام العمل كأعضاء في الدائرة الابتدائية.

المادة ٣٨

وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

١- في بداية المحاكمة يكون على الدائرة أن:

(أ) تأمر بتلاوة عريضة الاتهام؛

(ب) تستوثق من الالتزام بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤) من المادة ٢٧ والمادة ٣٠ في وقت سابق على المحاكمة على نحو يكفل للدفاع الاستعداد الكافي؛

(ج) تتحقق من أن حقوق المتهم الأخرى المقررة بموجب هذا النظام الأساسي قد احتُرمت؛

(د) تتيح للمتهم فرصة الرد على السؤال عما إذا كان مذنبا أو بريئا.

٢- تكفل الدائرة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تجري وفقا لهذا النظام الأساسي وللائحة، مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

٣- يجوز للدائرة، مع مراعاة اللائحة، النظر في التهم الموجهة ضد أكثر من متهم واحد والناشئة عن نفس الوقائع.

٤- تكون المحاكمة علنية، ما لم تقرر الدائرة أن تكون بعض الجلسات سرية، وفقا للمادة ٤٣، أو لغرض حماية المعلومات السرية أو الحساسة المتعين تقديمها في الإثبات.

٥- تكون للدائرة، مع مراعاة هذا النظام الأساسي واللائحة، جملة سلطات تمارسها بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، ومنها:

(أ) إصدار أمر بالقبض على المتهم الذي لا يكون تحت تحفظ المحكمة، وبنقله إليها؛

(ب) طلب حضور الشهود والإدلاء بشهاداتهم؛

(ج) طلب تقديم الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة؛

(د) الفصل في قبول الأدلة وصلتها بالقضية؛

(هـ) حماية المعلومات السرية؛

(و) المحافظة على النظام أثناء سير المحاكمة.

٦- تكفل الدائرة إعداد محضر كامل للمحاكمة يعكس بدقة سير المحاكمة ويحفظ لدى المسجل.

المادة ٣٩

مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)

لا يعتبر المتهم مذنبا:

(أ) في حالة توجيه الاتهام بمقتضى الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة ٢٠، إلا إذا كان الفعل أو الامتناع محل البحث يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي؛

(ب) في حالة توجيه الاتهام بمقتضى المادة ٢٠(هـ)، إلا إذا كانت المعاهدة محل البحث تقضي بتجريم السلوك المنسوب للمتهم؛

في الوقت الذي وقع فيه الفعل أو حدث الامتناع.

المادة ٤٠

قرينة البراءة

يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون. ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب دون أي شك معقول.

المادة ٤١

حقوق المتهم

١- عند الحكم في أي تهمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية، مع مراعاة حكم المادة ٤٣، وفي أن توفر له الضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن تعلن له، سريعا وتفصيلا، بلغة يفهمها، طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من وقت وتسهيلات لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام من اختياره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) مع مراعاة المادة ٣٧(٢)، أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يتم إعلامه، إذا لم يكن لديه محام، بحقه هذا وفي أن تنتدب له المحكمة محاميا دون تحميله أية أتعاب إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لدفع هذه الأتعاب؛

(هـ) أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره. وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن يستعين، مجانا، بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات لاستيفاء مقتضيات العدالة، إذا كانت أي من الإجراءات أمام المحكمة، أو المستندات المعروضة عليها، بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتكلمها؛

(ز) ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛

٢- يجب أن توضع في متناول الدفاع جميع أدلة النفي التي تصبح في حوزة الادعاء قبل ختام المحـ... وتفصل الدائرة الابتدائية في حالة الشك في تطبيق هذه الفقرة أو في قبول الأدلة.

المادة ٤٢

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١- لا يجوز محاكمة شخص أمام أي محكمة أخرى عن أفعال تشكل جرائم من النوع المشار إليه في المادة ٢٠ إذا كان ذلك الشخص قد سبق له أن حوكم عنها أمام المحكمة.

٢- كل شخص حوكم أمام محكمة أخرى عن أفعال تشكل جريمة من النوع المشار إليه في المادة ٢٠، لا يجوز محاكمته بمقتضى هذا النظام الأساسي إلا إذا:

(أ) كانت الأفعال محل البحث قد كيّفتها تلك المحكمة بأنها تشكل جريمة عادية وليست جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) كانت الإجراءات أمام المحكمة الأخرى بعيدة عن النزاهة والاستقلال، أو كان قد قُصِد بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو كان سير إجراءات المحاكمة خاليا من العناية.

٣- تأخذ المحكمة في اعتبارها، لدى النظر في العقوبة التي يتعين توقيعها على شخص أدين بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما يمكن أن يكون قد نُفِّذ من عقوبة وقعتها محكمة أخرى على هذا الشخص عن ذات الفعل.

المادة ٤٣

حماية المتهم والمجني عليهم والشهود

تتخذ المحكمة التدابير الضرورية المتاحة لها لحماية المتهم والمجني عليهم والشهود ويجوز لها لتحقيق هذا الغرض أن تعقد جلسات سرية أو أن تسمح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى.

المادة ٤٤

الأدلة

١- يتعهد كل شاهد، وفقا للائحة المحكمة، قبل الإدلاء بشهادته، بالصدق في الأدلة التي سيقدمها إلى المحكمة.

٢- توسع الدول الأطراف نطاق قوانينها الخاصة بشهادة الزور لتشمل الشهادة التي يدلي بها مواطنوها بمقتضى هذا النظام الأساسي، وتتعاون مع المحكمة في التحقيق في أي قضية شهادة زور مشتبه فيها وفي اتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها حيثما يكون ذلك مناسبا.

٣- يجوز للمحكمة أن تطلب إعلامها بطبيعة أي أدلة قبل تقديمها لكي يمكنها أن تبت في جواز قبولها أو جدواها.

٤- لا تطلب المحكمة إثبات الوقائع التي تعتبر معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تأخذ علما قضائيا بها.

٥- لا يجوز قبول أدلة يكون الحصول عليها منطويا على مخالفة خطيرة لهذا النظام الأساسي أو لقواعد أخرى في القانون الدولي.

المادة ٤٥

النصاب والحكم

١- يجب حضور أربعة من أعضاء الدائرة الابتدائية على الأقل في كل مرحلة من مراحل المحاكمة.

٢- تصدر أحكام الدائرة الابتدائية بآراء أغلبية القضاة. ويجب أن يوافق ثلاثة قضاة على الأقل على الحكم بالإدانة أو البراءة وعلى العقوبة المزمع توقيعها.

٣- إذا لم تستطع دائرة تقتصر على أربعة قضاة، بعد المداولة لمدة كافية، التوصل إلى الاتفاق على حكم، يجوز لها أن تأمر بمحاكمة جديدة.

٤- تكون مداولات المحكمة سرية وتبقى كذلك.

٥- يكون الحكم كتابيا ويتضمن بيانا كاملا ومسبَّبا بنتائج المداولات وما خلصت إليه المحكمة. ويكون هو الحكم الوحيد الصادر في القضية، ويكون النطق به في جلسة علنية.

المادة ٤٦

الحكم بالعقوبة

١- في حالة الإدانة، تعقد الدائرة الابتدائية جلسة إضافية للنظر في أي دليل ذي صلة بالعقوبة، ولإتاحة الفرصة للمدعي العام وللدفاع لتقديم مرافعاتهم، وللنظر في العقوبة المناسبة التي يتعين توقيعها.

٢- ينبغي للدائرة الابتدائية، لدى توقيع العقوبة، أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل جسامة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان.

المادة ٤٧

العقوبات الواجبة التطبيق

١- يجوز للمحكمة أن توقع على الشخص الذي أدين بارتكاب جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

(أ) السجن المؤبد أو السجن لعدد محدد من السنوات؛

(ب) الغرامة.

٢- عند تحديد مدة السجن أو مبلغ الغرامة التي يتعين توقيعها، يجوز للمحكمة أن تضع في اعتبارها العقوبات المنصوص عليها في قانون:

(أ) الدولة التي يكون الشخص المدان أحد مواطنيها؛

(ب) الدولة التي ارتُكبت الجريمة فيها؛ أو

(ج) الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية عليه.

٣- يجوز، بأمر من المحكمة، تحويل الغرامات المدفوعة إلى طرف أو أكثر من الأطراف التالية:

(أ) المسجّل، لسداد تكاليف المحاكمة؛

(ب) الدولة التي كان مواطنوها ضحايا للجريمة؛

(ج) صندوق ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة لصالح ضحايا الإجرام.

الباب ٦ - الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٤٨

استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة

١- يجوز للمدعي العام وللشخص المدان، وفقا للائحة، استئناف الحكم الذي يصدر بمقتضى المادتين ٤٥ أو ٤٧، بسبب عدم سلامة الإجراءات أو خطأ في الواقع أو خطأ في القانون أو عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة.

٢- يظل الشخص المدان متحفظا عليه إلى حين الاستئناف ما لم تأمر دائرة المحاكمة بغير ذلك.

المادة ٤٩

إجراءات الاستئناف

١- تكون للدائرة الاستئنافية جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢- إذا تبين للدائرة أن الحكم المستأنف كان مجحفا أو مشوبا بخطأ في الواقع أو في القانون، جاز لها:

(أ) إذا كان الاستئناف مرفوعا من الشخص المدان، أن تلغي الحكم أو أن تعدّله أو أن تأمر، عند الاقتضاء، بإجراء محاكمة جديدة؛

(ب) إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي العام ضد حكم بالبراءة، أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة.

٣- إذا تبين للدائرة في استئناف الحكم أن العقوبة غير متناسبة بشكل واضح مع الجريمة، جاز لها أن تعدل الحكم وفقا للمادة ٤٧.

٤- يصدر حكم الدائرة بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية. ويتكون النصاب من ستة قضاة.

٥- مع عدم الإخلال بالمادة ٥٠، يكون حكم الدائرة الاستئنافية نهائيا.

المادة ٥٠

إعادة النظر

١- يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام، وفقا للائحة، أن يقدم التماسا إلى هيئة الرئاسة لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة على أساس اكتشاف أدلة لم تكن متاحة لمقدم الالتماس وقت صدور الحكم بالإدانة أو وقت تأييده، وكان يمكن أن تشكل عاملا حاسما في الإدانة.

٢- تطلب هيئة الرئاسة من المدعي العام أو الشخص المدان، حسب الحال، تقديم ملاحظات كتابية عن مبررات قبول الالتماس.

٣- إذا رأت هيئة الرئاسة أن الأدلة الجديدة يمكن أن تؤدي إلى إعادة النظر في الإدانة، جاز لها:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية إلى الانعقاد من جديد؛

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تحيل المسألة إلى الدائرة الاستئنافية؛

وذلك لكي تقرر الدائرة، بعد سماع الأطراف، ما إذا كانت الأدلة الجديدة تؤدي إلى إعادة النظر في الإدانة.

الباب ٧ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٥١

التعاون والمساعدة القضائية

١- على الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة في التحقيقات الجنائية والإجراءات الجارية بمقتضى هذا النظام الأساسي.

٢- يجوز للمسجل أن يحيل إلى أية دولة طلبا للتعاون والمساعدة القضائية فيما يتعلق بجريمة من الجرائم، ويشتمل ذلك، ولكنه لا يقتصر، على ما يأتي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛

(ب) الاستماع إلى شهادة الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) إعلان الأوراق القضائية؛

(د) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛ و

(هـ) أي طلب آخر يمكن أن يسهّل إقامة العدل، بما في ذلك اتخاذ تدابير مؤقتة حسب الاقتضاء.

٣- لدى تلقي طلب بموجب الفقرة ١:

(أ) في الحالات التي تشملها المادة ٢٠(١)(أ)، يجب على جميع الدول الأطراف:

(ب) في أية حالة أخرى، يجب على الدول الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية:

أن تستجيب للطلب دون أي تأخير لا موجب له.

المادة ٥٢

التدابير المؤقتة

١- يجوز للمحكمة، عند الضرورة، أن تطلب من إحدى الدول اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أن تلقي القبض مؤقتا على المشتبه فيه؛

(ب) أن تضبط المستندات أو الأدلة الأخرى، أو

(ج) أن تحول دون إيذاء شاهد أو إرهابه أو إتلاف الأدلة.

٢- تتابع المحكمة الطلبات الموجهة بموجب الفقرة ١ بأن تقدم، في أسرع وقت ممكن وفي أي حال خلال ٢٨ يوما، طلبا رسميا للمساعدة تراعي فيه أحكام المادة ٥٧.

المادة ٥٣

نقل المتهم إلى المحكمة

١- يرسل المسجل إلى أية دولة يحتمل العثور على المتهم في إقليمها أمرا بالقبض على المتهم ونقله صادرا بموجب المادة ٢٨، ويطلب تعاون تلك الدولة في القبض على المتهم ونقله.

٢- لدى تلقي طلب بمقتضى الفقرة ١:

(أ) يجب على جميع الدول الأطراف:

'١' في الحالات التي تشملها المادة ٢٠(١)(أ)، أو

'٢' التي قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية؛

أن تقوم، مع عدم الإخلال بالفقرتين ٥ و٦، باتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لإلقاء القبض على المتهم ونقله إلى المحكمة؛

(ب) في حالة الجريمة التي تسري عليها المادة ٢٠(هـ)، يجب على الدولة الطرف التي تكون أيضا طرفا في المعاهدة قيد البحث ولكنها لا تكون قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة، وقررت عدم نقل المتهم إلى المحكمة، أن تحيل الدعوى فورا إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة، أو أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتسليم المتهم إلى الدولة الطالبة؛

(ج) في أية حالة أخرى، يجب على الدولة الطرف أن تنظر فيما إذا كان بإمكانها، وفقا لإجراءاتها القانونية، أن تتخذ خطوات لإلقاء القبض على المتهم ونقله إلى المحكمة، أو ما إذا كان ينبغي لها أن تحيل المسألة إلى سلطاتها المختصة لمحاكمة المتهم أو تسليمه إلى الدولة الطالبة.

٣- يكون نقل المتهم إلى المحكمة، فيما بين الدول الأطراف التي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة، امتثالا كافيا لنص أية معاهدة يوجب تسليم المشتبه فيه أو إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة.

٤- يجب على الدولة الطرف، التي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة، أن تولي الطلب الذي يقدم بمقتضى الفقرة ١ أولوية، بقدر الإمكان، على طلبات التسليم التي تقدم من دول أخرى.

٥- يجوز للدولة الطرف تأخير الامتثال لأحكام الفقرة ٢ إذا كان المتهم متحفظا عليه لديها أو تحت رقابتها وتجري محاكمته لارتكابه جريمة جسيمة أو إذا كان يقضي عقوبة وقعتها عليه إحدى المحاكم لارتكابه جريمة. وعليها أن تقوم خلال ٤٥ يوما من تلقي الطلب، بإعلام المسجّل بأسباب التأخير. وفي هذه الحالات:

(أ) يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن توافق على نقل المتهم مؤقتا لغرض محاكمته بمقتضى هذا النظام الأساسي؛

(ب) تمتثل الدولة المطلوب منها التسليم لأحكام الفقرة ٢ بعد إنهاء إجراءات المحاكمة أو بعد التخلي عنها أو بعد تنفيذ العقوبة، حسبما يكون عليه الحال.

٦- يجوز للدولة الطرف، خلال ٤٥ يوما من تلقيها طلبا بمقتضى الفقرة ١، أن تقدم طلبا كتابيا إلى المسجل تطلب فيه من المحكمة العدول عن الطلب بناء على أسباب معينة. وبانتظار صدور قرار من المحكمة بشأن الطلب، يجوز للدولة المعنية تأخير الامتثال للفقرة ٢ ولكن عليها أن تتخذ جميع التدابير المؤقتة التي تطلبها المحكمة.

المادة ٥٤

الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة

في أي دعوى تنشأ بموجب المادة ٢٠(هـ)، يجب على الدولة المتحفظة على المشتبه فيه، الطرف في هذا النظام الأساسي، والتي تكون طرفا في المعاهدة قيد البحث ولكنها لم تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة لأغراض المادة ٢١-١(ب)[١٠]، إما أن تحيل الدعوى إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة، وإما أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتسليمه إلى الدولة الطالبة.

المادة ٥٥

قاعدة التخصيص

١- لا يجوز محاكمة الشخص الذي يُسلَّم إلى المحكمة بموجب المادة ٥٣ أو معاقبته على أي جريمة غير الجريمة التي نُقل هذا الشخص من أجلها.

٢- لا يجوز استخدام الأدلة المقدمة بمقتضى هذا الباب، إذا طلبت ذلك الدولة التي قدمتها، كأدلة لأي غرض غير الغرض الذي قدمت من أجله، إلا إذا كان ذلك ضروريا لحفظ حق المتهم بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤١.

٣- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة المعنية أن تتنازل عن الشروط الواردة في الفقرتين ١ أو ٢، للأسباب والأغراض المحددة في الطلب.

المادة ٥٦

التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

يجوز للدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تقدم المساعدة فيما يتعلق بالمسائل المـ إليها في هذا الباب على أساس المجاملة أو إعلان من جانب واحد أو ترتيب خاص أو أي اتفاق آخر مع المحكمة.

المادة ٥٧

الاتصالات والمستندات

١- تقدَّم الطلبات بموجب هذا الباب كتابةً أو تحوَّل مباشرة إلى الكتابة، ويجري تبادلها بين السلطة الوطنية المختصة والمسجِّل. وتبلغ الدول الأطراف المسجِّل باسم وعنوان سلطاتها الوطنية لهذا الغرض.

٢- يجوز أن تجرى الاتصالات أيضا، كلما كان ذلك مناسبا، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٣- يشمل الطلب المقدم بمقتضى هذا الباب ما يلي حسبما يكون ذلك منطبقا:

(أ) بيان موجز للغرض من الطلب وللمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني الذي يقوم عليه الطلب وأسبابه القانونية؛

(ب) معلومات تتعلق بالشخص موضوع الطلب أو بالأدلة المطلوبة، وذلك بالتفصيل الكافي الذي يسمح بالاهتداء إلى المطلوب؛

(ج) بيان موجز للوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛ و

(د) معلومات عن الشكوى أو التهمة التي يتعلق بها الطلب وأساس اختصاص المحكمة.

٤- يجوز للدولة الموجه إليها الطلب والتي ترى أن المعلومات المقدمة لا تكفي لتمكينها من تلبية الطلب، أن تطلب تفاصيل إضافية.

الباب ٨ - تنفيذ الأحكام

المادة ٥٨

الاعتراف بالأحكام

تتعهد الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة.

المادة ٥٩

تنفيذ العقوبات

١- تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول أشخاص مدانين.

٢- إذا لم تكن أي دولة قد عُيِّنت وفقا للفقرة ١، تنفذ عقوبة السجن في سجن توفره الدولة المضيفة.

٣- يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة وفقا للائحة.

المادة ٦٠

العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات

١- يجب على الدولة التي تنفذ فيها عقوبة السجن أن تقوم بإخطار المحكمة إذا ما أصبح أحد الأشخاص الذين أدانتهم إحدى محاكم تلك الدولة عن سلوك مماثل لسلوك الشخص الذي أدانته المحكمة الدولية، وفي ظل ظروف مماثلة لظروفه، أهلا للانتفاع بالعفو أو الإفراج المشروط أو تخفيف العقوبة بمقتضى القانون الواجب التطبيق بصفة عامة في تلك الدولة.

٢- إذا تم الإخطار طبقا للفقرة ١، يجوز للسجين، وفقا للائحة، أن يقدم طلبا إلى المحكمة يلتمس فيه إصدار أمر بالعفو أو الإفراج المشروط أو تخفيف العقوبة.

٣- إذا قررت هيئة الرئاسة أنه من الواضح أن الطلب المقدم وفقا للفقرة ٢ مبني على أساس سليم، فإنها تدعو دائرة من خمسة قضاة إلى الانعقاد للنظر والبت فيما إذا كان ينبغي، لمصلحة العدالة، العفو أو الإفراج المشروط عن الشخص المدان، أو ما إذا كان ينبغي تخفيف العقوبة، وعلى أي أساس يمكن ذلك.

٤- يجوز للدائرة، عند توقيع عقوبة السجن، أن تشترط وجوب قضاء العقوبة وفقا لقوانين محددة تتعلق بالعفو أو الإفراج المشروط أو تخفيف العقوبة في الدولة المسؤولة عن تنفيذ العقوبة طبقا للمادة ٥٩. ولا تلزم موافقة المحكمة لكي تتخذ تلك الدولة فيما بعد الإجراء المتفق مع تلك القوانين، ولكن يجب إخطار المحكمة، بمهلة قدرها ٤٥ يوما على الأقل، بأي قرار يمكن أن يؤثر تأثيرا جوهريا على ظروف السجن أو مدته.

٥- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤، لا يجوز الإفراج عن شخص يقضي مدة العقوبة التي وقعتها المحكمة قبل انقضاء مدة تلك العقوبة.

المرفق (انظر المادة ٢٠(هـ))

١- المخالفات الجسيمة لما يلي:

'١' اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، كما حددتها المادة ٥٠ من تلك الاتفاقية؛

'٢' اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، كما حددتها المادة ٥١ من تلك الاتفاقية؛

'٣' اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، كما حددتها المادة ١٣٠ من تلك الاتفاقية؛

'٤' اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، كما حددتها المادة ١٤٧ من تلك الاتفاقية؛

'٥' البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والمؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، كما حددتها المادة ٨٥ من ذلك البروتوكول؛

٢- الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، كما حددته المادة ١ من اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٣- الجرائم التي حددتها المادة ١ من اتفاقية مونريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٤- الفصل العنصري والجرائم المتصلة به، كما حددتها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣.

٥- الجرائم التي حددتها المادة ٢ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٦- أخذ الرهائن والجرائم المتصلة به، كما حددتها المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٧- جريمة التعذيب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

٨- الجرائم التي حددتها المادة ٣ من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ والمادة ٢ من بروتوكول قمع جرائم الاعتداء على سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، المؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨.

٩- الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والتي تشكل، وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية، جرائم ذات طابع دولي.

جيم - مواد المشروع المنقح للنظام الأساسي والتعليقات عليها

(انظر الإضافة إلى L.491/Rev.1)

- - - - -